95520 ـ توفي عن زوجة وأخت شقيقة وإخوة لأب ذكورا وإناثا

السؤال

توفي شخص وترك زوجة بدون أولاد وأختا شقيقة وأربعة من الأب ثلاثة ذكور وبنت ، ووالداه متوفيان ، فكيف تتم عملية تقسيم الإرث فيما بينهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان ورثة المتوفاة هم من ذكر في السؤال ، فتقسم التركة كما يلي :
للزوجة الربع ؛ لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) النساء/12 .
وللأخت الشقيقة النصف ، لقوله تعالى: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء/176.
والباقي وهو الربع يأخذه الإخوة لأب ، الذكور والإناث ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء/176 .
والله أعلم .